

AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA  
Biblioteca Municipal

R. 28433

00H-5-20

Códices de Tetuán. 20

10<sup>x</sup>

















انما اذا اخذت من عصبه واليه استقر اولاد الاب السواكية  
 بل وان يكون اخوه من ابيها عصبه من ابيها  
 انوار الجمع البنات وبنات الاب والبنات الشقيقتان  
 بنات اخوة او اخوة او اخوة من جهة واحدة او اخوة او اخوة  
 الا اذا اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها  
 والاعصم من وقت من بنات الاب من عصبه من ابيها  
 جميعا وهو المراد بقوله يدعي بالاب والاب والاب  
 كل شقيقتين من اخوات الاب كيد من الاب اخوات الشقيقتين  
 وقوله وايضا ان يرزقها الكامل وهو الثمن واحتمل ان يرزقها  
 واحدة واخذت النصف بانها لا تجب الا اخوات الاب من  
 ابواكها اشارة الى ان يرزقها النصف وقوله بانها لا تجب الا  
 ابواكها وبنات الاب من عصبه من ابيها من جهة واحدة  
 انوار اولاد الاب من عصبه من ابيها من جهة واحدة  
 من جهة واحدة او اخوة او اخوة من جهة واحدة  
 النصف وان كانت الاخوة من جهة واحدة او اخوة من جهة واحدة  
 بعضه يكسر على الاستبراء بها او بعضه يكسر على المشركه كما ذكر في المصنف

- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها

انوار سورة المشركه ان خلف امر الزوج او ابا وعده من اولاد الاب اشيرها اكثر من الاثنى عشر  
 واحد او اكثر نسوا كما رسم او مع اخوت شقيقة او اكثر او لم يكن بار الفروض فيها تستغني وقد  
 التزكت للزوج النصف والاعصم من اولاد الاب الثلث والاعصم من اولاد الاب الثلث  
 الا ان عصبه وبه قال ابو حنيفة والاعصم من اولاد الاب الثلث والاعصم من اولاد الاب الثلث  
 تلمح اولاد الاب الاكثر اعم من الاولاد وبها تلغى نكاح الاب في عود العصبه الشقيقتين واحدة احدها  
 او اكثر حتى لا يستغني عن الثلث التزكت التي هو فرض اولاد الاب عليهم وعلى الاشقاء عددهم  
 رويهم ليستغني عن الثلث ولا تثبت من الفرضين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله  
 واجعل ابا لهم جميع ابيهم ان كان له يكون اشارة الى ما روي من ان الاشقاء لا يرزقون من عصبه من ابيها

لا يشترط في الثلث  
 ان يقع في ابه الا

ويبيع

انما اذا اخذت من عصبه واليه استقر اولاد الاب السواكية  
 بل وان يكون اخوه من ابيها عصبه من ابيها  
 انوار الجمع البنات وبنات الاب والبنات الشقيقتان  
 بنات اخوة او اخوة او اخوة من جهة واحدة او اخوة او اخوة  
 الا اذا اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها  
 والاعصم من وقت من بنات الاب من عصبه من ابيها  
 جميعا وهو المراد بقوله يدعي بالاب والاب والاب  
 كل شقيقتين من اخوات الاب كيد من الاب اخوات الشقيقتين  
 وقوله وايضا ان يرزقها الكامل وهو الثمن واحتمل ان يرزقها  
 واحدة واخذت النصف بانها لا تجب الا اخوات الاب من  
 ابواكها اشارة الى ان يرزقها النصف وقوله بانها لا تجب الا  
 ابواكها وبنات الاب من عصبه من ابيها من جهة واحدة  
 انوار اولاد الاب من عصبه من ابيها من جهة واحدة  
 من جهة واحدة او اخوة او اخوة من جهة واحدة  
 النصف وان كانت الاخوة من جهة واحدة او اخوة من جهة واحدة  
 بعضه يكسر على الاستبراء بها او بعضه يكسر على المشركه كما ذكر في المصنف

- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها
- وان اخذت من اولاد الاب من عصبه من ابيها

انوار الجمع مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وحدها وحال يعرض فيها الاخوة  
 وحال يعرض فيها الثلث الباق بعد الفرض وحال يعرض فيها الثلث الباق بعد الفرض  
 كما في منع ان تقسمه العاقلة عن الفروض وهو الثلث الباق بعد الفرض وحال يعرض فيها الثلث الباق بعد الفرض  
 كما في عرض فاقم الاخوة لم تقسمه العاقلة عن الثلث الباق بعد الفرض وحال يعرض فيها الثلث الباق بعد الفرض  
 بعد الفرض عليه بالاذان او حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالرض او اكثر من العرض كحد واخوين  
 وكحد واخ يعرض فيها بمحصله في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من  
 الثلث وكحد واخ بلان الثلث والمجد نصف الباقي مقاسمة كالاخوه في الثلث الثلث الثلث الثلث  
 خير من ثلث الباقي بعد عرض الا وهو من الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث  
 بعد عرض الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث  
 له بالمقاسمة اقل من الثلث بوض الثلث كما لا يخفى الا يكون معه وسع ان يعرض فيه  
 كحد وثلاثة اخوة باق ان يقاسم الاخوة يحصل له ربع المال فنصفه المقاسمة من الثلث يعرض فيه الثلث  
 ويبيع الباقي من الاخوة على ثلاثة في كل واحد من الاخوة عود وروى الاخوة على ثلثه ولا يخص به  
 صورة بل كانوا اقل من ثلثه بالمقاسمة خير له من الثلث ويخص بذلك في صورة وهو كحد واخ













تعدده بيكيل المروحة الزرع ويور الباطن في صورة الميت المال المتنجس او لم ينجس وتوكله  
زوجته حاملها وابوينه بالانكاح في حقها ولو اخلت بها من غير انكاح في حقها ولو اخلت بها من غير انكاح في حقها  
مروضع لسبعه ان منسلفهم نكاح من ربيعة وعشيرة الاربعة وعشيرة الاربعة وعشيرة الاربعة وعشيرة الاربعة  
والابوان من وصح عابدين ويوفد الباطن في صورة الميت المال المتنجس او لم ينجس وتوكله

**ميراث الغرض** ميراث الغرض ميراث الغرض ميراث الغرض ميراث الغرض ميراث الغرض  
وان يمتنع بهدم او غرق او حادثة عن الجوع كالخوف  
ولم يكن يعلم حال المسافر في بلاد تورثها ههنا من اهل  
وعدهم كانه اجانب بهتة العول المسدي العلاب  
اقوال الذمات متواتران على كثير هدم او غرق او في بؤرة مفرقة قتل او في بلاغ نية ولم يعلم عين  
المسافر من ههنا او من ههنا ولا معينة فان علم ان احدهما او اوجه من غير ما يفهمه او لم يعلم سبب  
وال معينة او علمت المعينة بالثبوت واحدا منهم من الاخرين بل جعلهم كأنهم اجانب  
بيورث واحدا منهم باق ورثته لان مشرف الارث تحق حيلات الارث عند موت المورث ولم يورث  
جد الشئ كما في قوله من اجوار شغلان او بالبر في ولو تحت هدم ولم يعلم المسافر من ههنا او ترك  
احدهما زوجة ونسباً وترك الاخرى بنتين وعماً بالبر في احد الاخرين من الاخرين شيئاً  
بل تقسم تركه الا ان زوجته الثمن وبنته النصف ولعمه الثلث في تقسيم تركه الثلث بالنسب  
التفلسان ولعمه الباقى **ملق** زوج وزوجته وثلاث بنين غرقوا الميراث  
جميعاً او ملقوا معاً ولم يعلم المسافر منهم وترك كل واحد منهم مالا وللزوج من زوجته اثنى  
وابر منها وللزوجة اثنى فية ابر من غيرهما بيورث واحداً من الزوجين الا في مالا والاولاد  
الثلاثة شيئاً من الاخرين بل مالا الزوج نفسه لزوجته الميتة وباقية لانه منها مالا للزوجة  
التي فية لولدها من غير مالا لولدها من الميتين لثلاثة تسدسه لخبه الم وهو لولده  
الزوجة التي فية من غير ابيهم التي تزول ماله لا خيبه من ابيه وفوته ولم يكن يعلم حال  
المسافر وكذا في بعض النسخ الثمن في جميع ماله لا خيبه من ابيه واستتمت علم  
او تقسيم بان يورثه من مات بعد نكاح مورثه من المسافر في الصورة الاولى ويوفد المالا في  
ملك في الصورة الثانية الى ان تذاق عين المسافر لانه غير ما يورثه وفوته فم يشهد  
الذكور والنساء وهو اسم جمع لا واحد من لغة والفروع في الاصل الرجال والنساء  
فقال في لغة لغوته لا يبيح له فروع من نوع عصبه ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء  
عصبه ان يكن خيرا منهم وفوقان خيرة وماله من ولدت احداً ادره او عول الى عصبه ونسبه  
وقالوا رثنا اذ خلت النساء فيه على سبيل التبع لان فروع كل من رجال ونساء وقالوا ايضا جماعة  
من اهل اللغة الفروع يتحمل الرجال والنساء وهو ما ارادوا التام في قوله الصدم باله الى الساكنة

احال

ابعل

الهدنة

العقد وفتح الذال الاسم اعطته مع والى وتكثر الهدنة وفتح الراء التارة والزا هو الذاهب  
يقان صفت من حب الى اذ احبته وفتح الراء التارة والزا هو الذاهب  
عشيرة فـ الاربعة على التام مع حمد الكثير في الدعاء  
وانسلة العيون في التقصير وخير ما يامل في التقصير  
وعني ما تار من الذنوب وسنم ما تار من العيوب  
اقول ختم ارجونه ضد السبع التام على كما افتتحها بالخط وفوته تخ هو بالتاء العرفية من  
التام ان كل شيء في معنى الفية والدواعى البقا ان لم يمتد كثيراً فاما مستحق ان يسأل الله الذي لم  
العقب عن التقصير في الامور وان يستمر في الاخرة وان يعنى بما يورثه من الذنوب وان يستمر ما  
فتح من العيوب والعقب ترك الماخذة صلحاً في ما والتقصير هو التواني في الامور والتمسك  
والامل الرجوع والتقصير الرجوع والتمسك به في كل يوم يرجع فيه الخلاب الى الله  
تعالى وان يعنى المستتر والذنوب جمع ذنوب وهو الرجوع بتبع الخيب وفوته مثل فعل ما مضى  
من المشي التبع والتقصير جمع عيب باله تعالى يتفضل في ذمته بكنهه وكى به اميسق  
فقال وانسلة العطاء والتسليم على النبي والمدح في الحديث  
مخير الانواع العلاب وهو الله الذي في المنقلب  
وعنه الاما حجة الاسرار والسيرة الكبار الى خبير

اقول ختم كتابه بالحلاوة والتسليم ضد الله تعالى كما بعده في ابتداء الكتاب وجاء في ما بينهما  
والمصطفى من الصفة وهو الخلق والى في فتح الكاف على الابدح ويجوز كسر هاء  
نفيض اليهم والانا والخلوة والعارف الثالوث بعد **فصل في علم القبائل**  
وانا العارف بالانبياء بعقوة وآله بنوا هاتم وبنوا الكلب كما في مناه اول الكتاب  
والحق بان غير المعجزة التخمومق والراء المصنعة لهم الا شراة والامل اجد باليهم شع  
مأجده وهو الكرام في الشرف والالي والصفقات المحمودة التي في شرفه ومسحور وجوده  
وانه على يد عبادة الله وامل عبيده واحوجهم اليه المعنى بذب  
الكثير العارفين من نفسه العج والتقصير عبر الله بخدم  
القامي اصل التي تليقته منسكاً الى فستحيين داراً  
ومسكتنا المالك من ههنا الاشع اعطاء اعبي  
السر والبر والبر والفضائل وتناهي ولو دعى  
لهج بالمعجزة ولمن وجد شيئاً او صلح بعد  
اشتمل على صلح الله على سبيل اشر وكار من  
براعة او اخي شوال سنة 1178



الحمد لله فكم أخرجنا من سايح الفجر لأربابنا الحجار  
 وحققنا عنهم من سعا العقل كمل جباب من سعا العمل  
 عشوكم ما لهم شهر من العزم رويوا عباد زبهر فكم ستم  
 فكم حركوا الأوصام بنعمة الأيمان والأشلاء  
 من خصنا بغير من هم أرسلنا وخبر من جاز العفان العدا  
 فكم ستم كل نفس في الحرب العار من غير النصف  
 صل عليه الله ما دام الحجار يحوض في بحر العزان الحجار  
 والله وعبد من العمد من شتموا بنعمة الأمدى  
 ورحموا المنطق الأيمان بنسبه كالبحر الأيسار  
 في خصم الأوصام من على الحجار وعز في قولهم بنسبه العدا  
 فهاك من أصوله فواعدا تجمع من فنونه كوابح  
 ستمه بالتسلم الموروث بزفه بهما علم المنصو  
 والله أرحم الراحمين خالط لوجهه الكرم ليسر فإدا  
 وأن يكون رابع الفتن في به ال المطولان بهدي  
 فصل في جواز الاشتغال به ال المطولان بهدي  
 والخلاف في جواز الاشتغال به على لانه أقوال  
 وأثر الصالح والتواضع خرمها وقال في بيع أن يحل  
 والقوله المشهورة في حوزة لكامل القرية